

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

Contribute to legislation by monitoring the constitutionality of laws

د/ سعادة فاطمة الزهرة

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

fz.saada@lagh-univ.dz

د/ يبران يمينه*

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

yamina.birane@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026-05-18 تاريخ قبول المقال: 2026-08-18 تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

الملخص:

تمثل الرقابة على دستورية القوانين أحد أبرز الضمانات الدستورية التي تعزز مبدأ سمو الدستور وتُرسخ دعائم دولة القانون، فبدون وجود جهة رقابية تضمن انسجام التشريعات مع النصوص الدستورية وتمنع إصدار قوانين مخالفة لها، يصبح تحقيق نظام قانوني عادل أمراً مستحيلاً. ولذلك، أولت معظم دساتير العالم اهتماماً كبيراً لهذه الرقابة، فنصّت على إنشاء هيئات مستقلة تتولى هذا الدور المحوري في ضبط العمل التشريعي. وفي الجزائر، أكدت جميع الدساتير المتعاقبة على مبدأ الرقابة الدستورية، حيث أوكلت هذه المهمة في البداية إلى "المجلس الدستوري"، قبل أن يتحول بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 إلى "المحكمة الدستورية". وتتمتع المحكمة الدستورية حالياً بصلاحيات واسعة، لا تنحصر في مراقبة دستورية القوانين بعد إقرارها، بل تمتد إلى الرقابة الوقائية من خلال فحص مشاريع القوانين - خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات - قبل إصدارها، مما يُضفي عليها دوراً فاعلاً في صياغة المنظومة التشريعية، ويجعلها ركيزة أساسية لضمان توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية وجودتها. **الكلمات المفتاحية:** الرقابة، الدستور، المحكمة ، الدستورية، القوانين.

Abstract:

The review of the constitutionality of laws represents one of the most significant constitutional safeguards that reinforce the principle of the supremacy of the constitution and solidify the foundations of a state governed by the rule of law, without an oversight body

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

ensuring the conformity of legislation with constitutional provisions and preventing the enactment of laws that violate them, achieving a just legal system becomes impossible.

For this reason, most of the world's constitutions have placed great importance on this oversight, establishing independent bodies to undertake this pivotal role in regulating the legislative process. In Algeria, successive constitutions have affirmed the principle of constitutional review, initially entrusting this task to the "Constitutional Council", which was later transformed into the "Constitutional Court" under the 2020 constitutional amendment.

Today, the Constitutional Court enjoys broad powers, extending beyond reviewing the constitutionality of laws after their enactment to preventive oversight—examining draft laws, particularly those related to rights and freedoms, before their adoption. This grants the Court an active role in shaping the legislative framework and establishes it as a cornerstone in ensuring the conformity and quality of legislation with constitutional principles

Keywords: censorship, Constitution, Constitutional Court, laws

المقدمة:

تمر العملية التشريعية بعدة مراحل، فهي لا تتوقف عند البرلمان، بل تواصل طريقها لتشمل مؤسسات أخرى تسهم في إضفاء طابع الشرعية الدستورية عليها. وأبرزها رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية، واللذان تشكلان محطتين بالغتي الأهمية ضمن سلسلة الإجراءات المؤدية إلى إنتاج نص تشريعي مكتمل، متوازن، ومنسجم مع المبادئ الدستورية العليا.

فالتشريع ليس عملية تقنية بحتة، تنحصر في اقتراح النصوص ومناقشتها والتصويت عليها فحسب، بل هو مسار قانوني مركب تحكمه ضوابط وشروط دستورية دقيقة، يخضع لمراحل متعددة من الرقابة والمراجعة والتمحيص، ولأن البرلمان، باعتباره السلطة المختصة في سنّ القوانين، قد يقع في بعض حالات التسرع أو الغموض أو الخروج عن الحدود التي رسمها الدستور، فإن الحاجة إلى رقابة دستورية فعالة تصبح أمراً حتمياً لضمان التناسق والشرعية.

وفي هذا الإطار، برز دور المحكمة الدستورية (والمجلس الدستوري سابقاً) كهيئة دستورية عليا، لا تقتصر وظيفتها على فحص مطابقة القوانين للدستور بشكل مجرد، بل تمتد صلاحياتها لتشمل مراقبة احترام توزيع الاختصاصات بين السلطات، وضمان صحة العمليات الانتخابية، والسهر على حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، إلا أن السمة الأبرز للمحكمة الدستورية في التطبيق العملي تكمن في تحولها إلى شريك غير مرئي في صناعة التشريع، وذلك من خلال امتلاكها أدوات تفسيرية وتقويمية تمكنها من التأثير المباشر في مضامين النصوص القانونية، خاصة في الحالات التي تستدعي تفسير نص غامض أو إعادة صياغة وتحريير نص مُبهم، بما يتوافق مع روح الدستور وغاياته.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال تعرفنا على أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية حالياً والمجلس الدستوري سابقاً، باعتبارهما مؤسسة رقابية في المساهمة في التشريع من خلال الصلاحيات المخولة لها دستورياً، وبيان الآليات الممنوحة لها دستورياً والتي تجعل منها هيئة مؤثرة وفاعلة في صنع التشريع. وإذا كانت الرقابة الدستورية قد وُجدت في الأصل لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، فإن اتساع نطاق تفسير المحكمة وتدخلها في صياغة النصوص وتقييمها يفتح الباب أمام إشكالية جوهرية تتعلق بطبيعة الدور الذي تلعبه هذه الهيئة في المسار التشريعي، وتأثير ذلك على التوازن المؤسسي بين مختلف السلطات. فهل يمكن اعتبار المحكمة الدستورية الجزائرية فاعلاً تشريعياً غير مباشر؟ وإلى أي مدى يظل هذا الدور متوافقاً مع مبدأ الفصل بين السلطات وسمو الدستور؟

هذا ما سنسعى للإجابة عليه في هذه الورقة البحثية من خلال الدراسة الوصفية بوصف الإطار العام للرقابة الدستورية وكيف كانت تُمارس، والتحليلية لمختلف النصوص الدستورية والقانونية والآراء والقرارات المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: رقابة التشريعات البرلمانية من حيث المضمون.

في إطار اختصاصاتها الرقابية على الأعمال التشريعية، يتولى المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية - مهمة مراقبة مدى انضباط البرلمان في حدود الموضوعات المخولة له دستورياً، ويأتي ذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يُعد ركيزة أساسية لدولة القانون.

فالسلطة التشريعية وإن كانت لها الصلاحيات المحددة دستورياً في وضع القوانين، إلا أنها لا تستطيع أن تكون رقيباً على أعمالها بنفسها، مما يستلزم وجود جهاز دستوري مستقل يتأكد من عدم مخالفة التشريعات الصادرة عنها لأحكام الدستور.

لذلك وجب أن تكون هناك سلطة مستقلة¹ تقوم بهذه المهمة وهي بالنسبة للجزائر تتمثل في المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً)، وبهذه الصلاحية تستطيع المحكمة الدستورية إلزام البرلمان بحدود الاختصاصات الممنوحة له دستورياً، يأتي ذلك أيضاً في إطار حرصها على عدم تجاوز السلطة التشريعية للحدود المقررة لها، فضلاً عن سعيها لمنع تداخل المضامين التشريعية الموكلة إليها، تقادياً للخلط بين القوانين العضوية، وما يندرج في إطار القوانين العادية، وكذا ما يعد من صميم الأنظمة الداخلية المنظمة لعمل غرفتي البرلمان.

¹ - بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 4 سنة 2019، ص 21-22.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

و نجد هذا ايضا في الدستور الفرنسي حيث أتاح للقاضي الدستوري بالتدخل في تحسين العملية التشريعية ، و هناك من يعبر عليها بمصطلح "المشرع الإيجابي" الذي يعني هذا النوع من التدخل.

المطلب الأول: رقابة عدم التداخل بين أحكام كل من الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين

تتولى كل غرفة من غرفتي البرلمان تنظيم شؤونها الداخلية بحرية، إذ تحدد هيكلها ولجانها وأساليب وإجراءات عملها بموجب نظامها الداخلي، على أن تلتزم فقط بأحكام الدستور، وتأخذ على عاتقها المحكمة الدستورية ضمان احترام هذا الالتزام من خلال رقابتها على هذه الأنظمة، وبناءً على ذلك، لا يجوز للسلطة التنفيذية، كوزارة العلاقات مع البرلمان على سبيل المثال ، التدخل أو الاستشارة عند إعداد البرلمان لأنظمتها الداخلية، فذلك يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات¹، إلا أن هذه الاستقلالية تحكمها ضوابط معينة.

فلا ينبغي لها أن تتجاوز ما هو مسموح به إلى القواعد التي تقع ضمن القوانين أو التنظيمات ، وإلا سيكون تصرفها تعدٍ على الصلاحيات المشتركة بينها وبين السلطات الأخرى، وتدخلًا في صلاحيات الهيئات المسؤولة عن التنظيم، و تستمر هذه الرقابة الدستورية حتى عندما تقوم إحدى الغرفتين بتعديل نظامها الداخلي بما يتعلق بالأحكام التي تم تعديلها².

نص الدستور الجزائري على ضرورة إخضاع النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لمطابقة الدستور، ورغم أنه أعطى لغرفتي البرلمان اختصاص وضع نظامهما الداخلي، إلا أنه لم يقر لهما بالسيادة التامة في ذلك، فلا يمكن العمل بالنظام الداخلي إلا بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة أحكامهما للدستور، وتمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص وفق منهجية دقيقة وصارمة تمنع البرلمان من مجاوزة الحدود المتاحة له.

تُعَدُّ رقابة المطابقة رقابة وجوبية، وتتصبَّ على فئتين من النصوص التشريعية، هما القوانين العضوية والنظامان الداخليان لكلٍ من غرفتي البرلمان.

¹ - فوزي أوصديق، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص 14.

² - يمينه بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دعة أدرار، سنة 2019-2020، ص 177.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

والرقابة الرقابة الوجوبية تشير إلى الرقابة التي تتم قبل صدور القوانين، وهي ضرورة سواء في الإجراءات أو المحتوى، وقد أطلق عليها اسم رقابة المطابقة لأنها تتطلب التوافق مع الدستور من حيث الجوهر والشكل¹، وهو ما عبر عنه المجلس الدستوري في رأيه رقم 01/رق/م د/ 89².

وتهدف رقابة المحكمة الدستورية للنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان إلى حظرهما من استخدام الأنظمة الداخلية حجة لتمديد اختصاصاتهما أو اعتداء على اختصاصات الحكومة أو إعاقة نشاطها³.

وقد تطرقت المادة 6/5/190⁴ للمجالات التي تخطر فيها المحكمة الدستورية وجوباً، كما حددت أن رئيس الجمهورية هو من يحق له إخطار المحكمة الدستورية بذلك حيث نجد أن الأشخاص المخولين بالإخطار المذكورين في المادة 193⁵، إلا أن هذا النوع من الإخطار يكلف به رئيس الجمهورية دون غيره.

وفي إطار هذه الصلاحية، تتولى المحكمة الدستورية مراقبة مدى مطابقة النظامين الداخليين للدستور، بما يضمن احترام نصوصه ومبادئه، وكذا صون الحدود المقررة لهما في علاقتها مع القوانين العضوية والعادية.

¹ - غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الضحى للنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2015، ص 269.

² - رأي رقم 01/رق/م د/ 89، المؤرخ في 28 غشت 1989 المتعلق بمراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ع.

بالقول: "نظراً لكون مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوماً بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره"

³ - رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان المغربي - مقارنة في الخصائص والمنهج، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، المغرب، سنة 2008، ص 26-27، بتصرف.

⁴ - انظر: المادة 6/5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها: «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

⁵ - انظر: المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حددت الأشخاص المكلفين بالإخطار وهم "رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو 40 نائباً، أو 25 عضواً في مجلس الأمة".

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

ينتج عن هذه المراجعة إما الموافقة على النص وتطبيقه، أو إذا اكتشفت أن هذا النظام يحتوي على حكم أو أكثر لا تتناسب مع الدستور، ولا يمكن فصلها عن الأحكام الأخرى في النظام، يتم إعادة النص لتعديل الأحكام التي لا تتوافق، ثم يتم تقديم التعديل للمحكمة الدستورية مرة أخرى للتحقق من مطابقتها للدستور¹.

تتصبّ الرقابة الدستورية على مضامين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان على كافة أحكامهما، حرصاً على عدم تعارضها مع الدستور ومع القانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، كما تهدف هذه الرقابة إلى الحيلولة دون تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصاتها بالامتداد إلى مجالات أخرى، صوّناً لمبدأ الفصل بين السلطات²، ورغم أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نصّ صراحة على هذا المبدأ، خلافاً لما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، إلا أن ذلك لا يعني تكريسه فعلياً في الواقع العملي، حيث لا يظهر توازن حقيقي بين السلطات، بل تتركز معظم الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية، وقد أسهمت تعديلات سنة 2016 في توسيع هذه الصلاحيات على حساب باقي السلطات³، وهو التوجه ذاته الذي استمر مع المراجعة الدستورية لسنة 2020، التي لم تأتِ بجديد يحدّ من هذه الهيمنة، بل عززتها.

وتعتمد المحكمة الدستورية، أو المجلس الدستوري سابقاً، في التمييز بين مضامين القانون ومضامين النظام الداخلي على معيار الطبيعة الداخلية البحتة لأحكام النص محلّ الدراسة، والتي تختلف عن الأحكام الأخرى التي تستلزم تعاوناً وتنسيقاً مع السلطة التنفيذية عند إعدادها، كما هو محدد في الدستور⁴. قام المجلس الدستوري بإصدار رأي حول النظام الذي أطلق عليه المجلس الشعبي الوطني اسم "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، حيث أوضح أنه يتعارض مع الدستور، وقدم الأسباب التي أدت إلى هذه النتائج⁵، حيث أوضح المجلس الدستوري في هذا الرأي بدقة مبررات

¹ - انظر: المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ع 75، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022.

² - نصت المادة 16 من التعديل الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات.

³ - انظر: بومدين محمد، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 159.

⁵ - انظر: رأي رقم 01/رق/م د/ 89 المتعلق بمراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والذي عنوانه ب: "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، السابق الذكر، والذي جاء فيه " نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ونظرا لكون مثل هذا الاختيار

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة القبلية الوجوبية، وذلك بهدف الحيلولة دون تجاوزه لحدود اختصاصاته من خلال إدراج مواضيع أو أحكام تدرج أصلاً ضمن مجال القانون، الأمر الذي يُعدّ تعدياً على صلاحياته وامتداداً إلى الاختصاص المشترك بينه وبين الحكومة¹، ولا يُعقل أن يصدر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في شكل قانون، لأن ذلك من شأنه أن يفتح المجال أمام الحكومة للمشاركة في وضع هذه الأنظمة، وهو ما يشكل بدوره تجاوزاً لاختصاصات البرلمان وخرقاً لمبدأ استقلاله في تنظيم شؤونه الداخلية وقد دفع ذلك بالمجلس الشعبي الوطني إلى إعادة المصادقة على النص في شكل لائحة تتضمن نظامه الداخلي، وهو ما يعكس حرص المجلس الدستوري على ضمان عدم تجاوز غرفتي البرلمان للحدود المرسومة لهما في الدستور.

وعليه، يمكن القول إن الرقابة تُعدّ وسيلة فعّالة وضرورية لتفادي الخلط بين المضامين التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري لكل غرفة، وتلك التي تستلزم مشاركة هيئات أخرى في إعدادها.

المطلب الثاني: رقابة عدم التداخل بين القوانين العضوية والقوانين العادية.

أعطى الدستور الفرنسي لسنة 1958 للقوانين العضوية أهمية وفرق بينها وبين القوانين العادية، من خلال نص المادة 46 منه، والتي بيّن فيها أن القوانين العضوية هي طائفة القوانين التي تسن وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية².

يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة 2 من المادة 109 من الدستور، ونظراً لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقروناً تلازماً بالرقابة الواجبة، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق، ونظراً لكون رقابة المطابقة هذه، مانعة لرقابة الدستورية، المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور، المخصصة للمعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، وكون محرر الدستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنظيم، ونظراً لكون الفقرة الأولى من المادة 109⁵ من جهة أخرى، تجعل من اختصاص القانون معالجة المضامين الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، وكون هذه المضامين مبعدة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها تمتد إلى اختصاصات سلطات أخرى، وهي تتطلب من هذه الجهة، تعاون هذه السلطات وتدخلها".

¹ - يمينه بيران، مهداوي عبد القادر، رقابة المجلس الدستوري على العملية التشريعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، جوان 2018، ص 254.

² - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012، ص 209.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

فالقوانين العضوية هي نوع من التشريعات التي يتطلب سنّها وتعديلها العديد من الشروط من بينها رقابة المجلس الدستوري.

فالدستور يقوم بإرساء أسس الحكم في الدولة، وتصدر القوانين وفقاً لتلك الأسس، فالقوانين العضوية تعدّ مكملة للدستور. وبذلك فالصياغة الفنية الدقيقة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية والمبادئ الأساسية التي تتميز بالاستقرار والدوام النسبي، دون التعرض للتفاصيل والجزئيات المتغيرة باستمرار لضمان ثبات الدستور وحمايته من التغيرات المستمرة¹ التي تؤدي إلى عدم ثباته، وتعريضه للتغيير في أي وقت، أو أنها تجعل من الصياغة الدستورية تتميز بالهشاشة والإطالة والتشعب، ما يؤثر على مكانة الدستور.

أما الجزائر فلم تعرف القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996، وهو ما سار عليه أيضاً التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: تعريف القانون العضوي

وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم القانون العضوي بدقة، فاتجه بعضهم إلى التركيز على المعيار الشكلي، بتعريفه استناداً إلى الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها أثناء إعداده ومناقشته وإصداره، وهي إجراءات تميّزه عن غيره من النصوص القانونية الأخرى.²

بينما يعرفه البعض من منطلق المعيار المادي، أو المعيار الموضوعي، انطلاقاً من طبيعة ومضمون المواضيع التي ينظمها القانون العضوي³، فالقانون العضوي وفق هذا المعيار هو: "ذلك القانون الصادر من المشرع العادي، والمرتبط بموضوع من الموضوعات المتصلة بالنظام السياسي للدولة، سواء من حيث شكلها أو نظام الحكم فيها، أو بتنظيم السلطات العليا في الدولة، وتحديد اختصاصاتها، وكيفية ممارستها لوظيفتها، ومن هنا فالصفة الغالبة لهذه النوعية من القوانين هي أنها قوانين مكملة لأحكام الدستور"⁴.

إلا أن هذا التعريف لم يحدد بدقة معنى القوانين العضوية وتعرض للعديد من الانتقادات، لذلك لجأ الفقه الدستوري إلى الجمع بين المعيارين.

¹ - جيجقة لونايسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة، ص 69.

² - أحسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2015، ص 31.

³ - أحسن رابحي، المرجع نفسه، ص 31.

⁴ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 210.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

فعرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه: "ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة، أساسها الدستور ومنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي، في حدود مجالها على سبيل الحصر، ونص على وجوب سننها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع، فيكتسب القانون الأساسي العضوي هذه الطبيعة والصفة الخاصة نظرا لوظائفه الحيوية الهامة في تكميل أحكام الدستور المتسمة بالجمود والاقتضاب في صياغتها، وذلك بواسطة توفير عناصر التفسير والتكييف والملائمة والتجسيد والتخصيص والتحيين، فيما يعالجه بالتنظيم لموضوعات ومسائل دستورية هامة وحيوية مثل تنظيم السلطات العامة الدستورية، وضبط العلاقات الوظيفية فيما بينها ضبطا دقيقا وسليما في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات"¹.

إذن فالقانون العضوي عبارة عن مجموعة من القوانين المحددة حصرا في الدستور، والتي تعنى بتنظيم مسائل محددة ومؤسسات خاصة ذات طبيعة دستورية، وهي صادرة عن البرلمان وفق إجراءات خاصة، فهي قوانين مكملة للدستور ومرتبطة به.

وقد صنف "هانز كلسن" المعايير القانونية، وقال بأنها مرتبة ومتدرجة في شكل هرمي، في اتجاه نحو الأعلى حسب قوة كل معيار ومكانته ودرجة تأثيره في النظام القانوني بشكل عام. وتحديد مكانة ومرتبة كل معيار على حدا، مرهونة بتقدير ظروف وإجراءات تحضيره وإصداره، وكذا تقدير أهمية الموضوعات التي يعالجها وينظمها. فالقانون العضوي يعالج موضوعات دستورية كاملة، كما يخضع في جانبه الشكلي لإجراءات أكثر تعقيدا من تلك المتعلقة بالقوانين العادية².

وعليه يحتل القانون العضوي مكانة تسمو على القانون العادي، باعتباره ذو طبيعة دستورية وفي درجة أدنى من الدستور لكن تسمو على القانون العادي³، دون أن تسمو على المعاهدات الدولية⁴.

الفرع الثاني: التشريعات البرلمانية العادية في النظام القانوني الجزائري.

¹ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، نفس المرجع، ص 211.

³ - أحسن راجي، تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005-2006، ص 200.

³ - محمد صدراتي، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2013-2014، ص 45.

⁴ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

إضافة إلى التشريعات البرلمانية السامية، يصدر البرلمان صنفا آخر من المعايير القانونية وهي "التشريعات العادية"، تشمل مجالات أوسع من القوانين العضوية، محددة ومذكورة حصرا في الدستور. مما يجعله من أهم المعايير القانونية في المنظومة القانونية لأي دولة، ورغم هذه الأهمية التي تكتسيها القوانين العادية، إلا أن الفقهاء لم يتوصلوا لتعريفها بدقة.

فالتشريع العادي هو ما تسنه السلطة التشريعية في الحدود المنصوص عليها في الدستور وقد يشترك رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في المبادرة بالقوانين، أو الاعتراض على القوانين التي صوت عليها البرلمان¹، إلا أن هذا التعريف فيه تقييد لسلطة البرلمان في التشريع.

وذهب "كاري دي مالبرغ" بالقول: "إن مجال القانون يمتد إلى ما لا نهاية". أما "موريس دوفرجيه" فاعتبر أن التشريع العادي يمثل مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان طبقا للإجراءات التشريعية المحددة في الدستور، بغض النظر عن مضمونه أو موضوعاته².

ألا أن هذه التعاريف لم تتناول الموضوعات التي ينظمها القانون العادي.

وعليه يمكن تعريف التشريع العادي بأنه: مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن الهيئة المختصة بالتشريع "البرلمان" تشاركها فيه هيئات أخرى، وفق إجراءات محددة في الدستور والقوانين والأنظمة المرتبطة به، ويتناول موضوعات محددة تنظم شؤون المجتمع وحياة الأفراد، لحماية الحقوق والحريات، وكل ما له علاقة بالمجتمع³.

وقد حددت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المجالات التي يشرع من خلالها البرلمان بقوانين عادية، وحصرتها في 30 مجالا.

وتعتبر القوانين العضوية أسمى من القوانين العادية نظرا للإجراءات الخاصة بالتصويت والرقابة عليها، وهي بدورها تسمو على الأوامر التشريعية.

يكون الإخطار وجوبيا بالنظر لطبيعة القانون المصوت عليه من البرلمان، فالقانون العادي تسقط عنه وجوبية الإخطار وفي حال تم ذلك على المحكمة الدستورية الحرص على الفصل بين مضامين كل من القانون العادي والعضوي ومختلف القواعد القانونية، وهو ما تجلّى في الرأي المتعلق بمطابقة النظام الداخلي

¹ - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 24.

² - أحسن رابحي، تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

³ - ميمنة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 32.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

للمجلس الشعبي الوطني للدستور¹، فوجد المجلس الدستوري في رأيه بشأنها أن العديد من الأحكام التي أدرجها المجلس الشعبي الوطني في نظامه الداخلي هي من مضامين القانون العضوي، والبعض منها يندرج ضمن مجال القانون²، فمجالات كل من القانون العضوي والعادي محددة في الدستور³، وإجراءات المصادقة التي يخضع لها كل قانون تختلف عن الآخر⁴.

وقد حرص المجلس الدستوري أيضا على تأكيد مبدأ الفصل بين المواضيع التي تتدرج في القوانين العادية والمواضيع التي تتدرج في إطار القوانين العضوية من خلال الرأي رقم 01/ ر. ق ع/ م د/ 05 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور⁵.

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية ودورها في الإسهام التشريعي من خلال تفسير النصوص التشريعية أو إعادة صياغتها

التشريعات هي عبارة عن قوانين وضعها البشر وهذا ما يجعلها لا تخلو من الفجوات أو الهفوات وأحيانا قد تقتصر للدقة والوضوح، فقد تحتمل أكثر من تفسير، أو يصعب فهمها وتفسيرها على الذي أرده

¹ - رأي رقم 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1412 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

² - ومن ذلك قوله: "اعتبارا أن الفقرة الأولى من المادة 59 من النظام الداخلي، موضوع الإخطار، تخضع كل مشروع قانون أو اقتراح قانون تضمن حكما أو أحكاما من اختصاص القانون العضوي للإجراءات المخصصة لدراسة القوانين العضوية والمصادقة عليها، مما يستنتج أن دراسة الحكم أو الأحكام التي هي من مجال القانون العادي الواردة في نفس النص والمصادقة عليها يخضع لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي"، انظر الرأي السابق.

³ - يقصد المادتين 122 و123 ومواد أخرى من دستور 1996.

⁴ - كما أوضح الرأي أن تحديد الدستور للاختصاصات التي تتدرج ضمن مجال القانون العضوي ومجال القانون العادي وخضوع كل منهما لإجراءات مصادقة مختلفة مستمدة من مبدأ تدرج النصوص في النظام القانوني الداخلي الذي يقضي بأن القانون العضوي بحكم مركزه في هذا النظام والقانون العادي لا يمكن أن يتدخل أي منهما إلا في المجال ووفق الإجراءات التي حددها وأقرها لهما الدستور، وهو ما جعل المجلس الدستوري يستنتج أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يخضع حكما أو أحكاما من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي. والنتيجة التي توصل إليها أن المجلس الشعبي الوطني بصياغته التي أوردها في نظامه الداخلي محل الإخطار، يكون قد أحل بتوزيع الاختصاصات التي حددها الدستور وهو ما جاء في الاعتبار السابع من نفس الرأي رقم: 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000 الصادر عن المجلس الدستوري.

⁵ - رأي رقم 01/ ر. ق ع/ م د/ 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 51.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

المشرع، وقد تعترتها بعض الركائز أو عدم التعبير بشكل جيد عن المغزى الذي من المفروض أن تعبر عنه، لذلك وجدت الرقابة الدستورية، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، كما قد تلجأ إلى إعادة صياغة بعض الأحكام أو العبارات، حتى تضع النص في الإطار الصحيح الذي جاءت من أجل معالجته، وهو ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تفسير الأحكام التشريعية كوسيلة للإسهام في تطوير العملية التشريعية

الأصل أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين صحيح وصادر في الحدود التي رسمها الدستور لتلك السلطة، ومن ثم فالواجب على القاضي عند فحصه دستورية القوانين أن يضع هذا الأمر في الاعتبار، فلا يخرج عن مقتضى هذه القرينة إلا إذا كان التعارض بين التشريع والدستور تعارضا واضحا وصريحا، وهو ما يترتب عنه:

1- أن القاضي لا يقضي بعدم الدستورية إلا إذا كان ذلك واضحا وقطعيا، فالمخالفات الدستورية في غالب الأحيان لا تكون صريحة، لذلك على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الغوص والتعمق في فحص مدى دستورية هذه النصوص.

2- أنه يجب على القاضي الدستوري عند التفسير إذا كان هناك أكثر من تفسير أن يختار التفسير المتوافق مع الدستور، مادامت عبارات التشريع تحتمله، فالقاضي الدستوري ملزم بأن يعطي للتشريع تفسيراً عاماً أو مطلقاً، وبهذه الوسيلة تتجنب المحكمة الدستورية القضاء بعدم دستورية القوانين، شريطة أن يكون التفسير واضحا وصريحا ولا تحتمل ألفاظه إلا مدلولاً واحداً¹.

وقد تلجأ المحكمة الدستورية إلى تفسير النصوص الغامضة أو التي تحتمل أكثر من قراءة، كما يمكنها عدم التفسير إذا كان النص واضحا، أو أن التفسير قد يميع معناه ويخرجه عن مضمونه الحقيقي، كما جاء في الرأي رقم 01 ر. م. د/ ت. د/ 25 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور والذي تقدم به (45) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وكان موضوع الإخطار متعلق بتفسير المادة 158 من الدستور، المتعلقة بتوجيه أسئلة شفاهية أو كتابية للحكومة من طرف أعضاء البرلمان، وكان رد المحكمة الدستورية بأن المادة موضوع الإخطار واضحة وذات صياغة جامدة في جميع فقراتها، ولا يوجد فيها أي لبس أو تناقض أو غموض يحتاج إلى تفسير.

¹ - عبد الرحمان بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 29-30.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

وقد أسس أصحاب الإخطار طلب التفسير على أسباب هي:

1- تقادي سوء الفهم المؤسس بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

2- ضمان التطبيق السليم للدستور وفق روح القانون الأسمى للجمهورية

3- معالج غياب أدوات رقابية فعالة مثل أسئلة الساعة

4- تجنب انتهاك الدستور بتجاوز الآجال الزمنية التي ينص عليها قطعيا

وقد رأت المحكمة الدستورية أن هذه المادة قد تم توضيحها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ورأت أن هذا الإخطار غير مؤسس لوضوح النص، وأحكامه واضحة الدلالة لا يكتنفها أي غموض، وأن الإفراط في تفسير الأحكام الواضحة قد يفضي إلى تعديل غير مباشر للدستور، كما قد يؤدي إلى وضع دستور جديد ناجم عن التفسير، وهو ما جعل الإخطار مرفوض لعدم التأسيس¹.

وقد أبدت المحكمة الدستورية أيضا رأيها حول تفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور، في الرأي رقم 02/ ر.م.د/ ت.د/ 25، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور، بخصوص إشكالية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين عن الولايات العشر الجديدة، واعتبر أن التجديد الأول الخاص بالولايات العشر الجديدة الممثلة لأول مرة في مجلس الأمة خاضعة لوضع استثنائي، وهو ما حدث مع أول تجديد نصفى لتشكيلة مجلس الأمة في ظل دستور 1996. واعتبره حكم انتقالي تنظم بعده عهدة كل الأعضاء لتكون ست سنوات كاملة دون استثناء، وعليه فإن الأعضاء من الولايات العشر الجديدة المنتخبين معنيون بعملية التجديد النصفى بصرف النظر عن المدة التي قضاها كل عضو فتحتسب وكأنها عهدة كاملة. وذلك لضمان استمرارية مؤسسات الدولة².

كما تضمن أيضا الرأي رقم 01/ ر.م. د/ 24³، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 1/195 وفي المادة 141 من الدستور، بناء على الإخطار الذي تلقته المحكمة الدستورية من ستة وأربعين 46 نائبا

¹ - رأي رقم 01 ر.م. د/ ت.د/ 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، ج ر ع 09.

2- الرأي رقم 02/ ر.م.د/ ت.د/ 25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور، ج ر ع 14. هذا الإخطار تقدم به (25) عضوا بمجلس الأمة، إذ أن المادتين أوضحتا كيفية تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبينت العهدة وطريقة التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، وظهرت الإشكالية باستحداث الولايات العشر الجديدة، وانتخاب أعضاء ممثلين عنها في مجلس الأمة، فكيف يتم التجديد النصفى لهؤلاء الأعضاء، فعند التجديد سيكون الأعضاء قد أكملوا ثلاث سنوات فقط بدل ست سنوات

3 - انظر: الرأي رقم 01/ ر.م. د/ 24 المؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

بالمجلس الشعبي الوطني، بخصوص تفسير عبارة "الحكم التنظيمي"، والتي ورد ذكرها في المادتين 195 و141 من الدستور.

حسب رسالة الإخطار فإن عبارة "الحكم التشريعي" لا تثير أي إشكال لوضوح مقصدها ومعناها، أما عبارة "الحكم التنظيمي" فإنها تثير تساؤلا بخصوص معنى "التنظيم" الواردة في المادة 141¹، فهل يعتبر الحكم التنظيمي المقصود في المادة 195² من التعديل الدستوري لسنة 2020، هو التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، أم التنظيمات الصادرة عن الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فاستعمال المؤسس الدستوري في المادتين 190/3، و195/1 لعبارتي التنظيمات والحكم التنظيمي، وكلاهما قواعد قانونية (عامة ومجردة) صادرة عن السلطة التنفيذية، وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية، فهل قصد المؤسس الدستوري التنظيمات والأحكام التنظيمية المستقلة أو التنفيذية أو كلاهما، ولأنه من بين مهام المحكمة الدستورية هو تفسير الدستور بتحديد المعنى الدقيق لأحكامه، وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا، مستخدما في ذلك القاضي الدستوري مناهج التفسير المختلفة، وذلك بتحديد معاني الألفاظ المستعملة أو بالنظر إلى نية المؤسس الدستوري، أو السياق الذي صيغت فيه أو تفسر فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير.

ولأن تفسير أي حكم دستوري لا يتم بمعزل عن مقتضيات حددتها أحكام أخرى من الدستور لها صلة بالحكم المراد تفسيره باعتبار الدستور لا يمكن تجزئته بربط أحكامه مع البعض لتجلية الغموض وإزالة الإبهام عن النص.

ولأن المؤسس الدستوري أخضع كل من القوانين والتنظيمات التي يمارسها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، في إطار رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية أو الدفع بعدم الدستورية، لإعلاء مبدأ سمو الدستور على بقية القواعد القانونية للحفاظ على الأمن القانوني باعتباره مظهرا لدولة الحق والقانون.

وباعتبار التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يهدف لتنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، فهو تابع لها ويستمد وجوده منها، ولأن التشريع المعمول به³ أعطى للجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري الصلاحية القانونية للفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك

1- المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أنه: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة»

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لأحد أطراف المحاكمة إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. انظر: المادة 195.

3- التشريعات على صعيد النظام القضائي وعلى صعيد المنازعات الإدارية.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

المنظمات المهنية، لذلك فإن حقوق وحريات المواطن الثابتة دستوريا مكفولة بضمانات مجسدة على أرض الواقع بجملة من التشريعات.

من خلال ما سبق من مبررات أباها القاضي الدستوري توصل إلى تفسير معنى التنظيمات الواردة في نصي المادتين 190، و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بأن المقصود بها هو النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 1/141 من الدستور، واعتبرها وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، إضافة إلى رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري¹.

هذا وقد قامت المحكمة الدستورية ومنذ تنصيبها والمجلس الدستوري سابقا بتفسير العديد من الأحكام والعبارات والنصوص وذلك في إطار صلاحياته الرقابية التي منحه إياها الدستور، وبذلك يعتبر تفسير الأحكام والنصوص والعبارات مساهمة في التشريع لأنه يضع قارئ النص في الإطار الصحيح الذي يقصده المؤسس الدستوري، وتوجيهه الوجهة السليمة لتقاضي التفسيرات الخاطئة، التي تؤثر على مكانة الدستور وسموه.

المطلب الثاني: إعادة الصياغة كأداة للمساهمة في البناء التشريعي

قد تلجأ المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري إلى المساهمة في التشريع عن طريق إعادة صياغة بعض الأحكام التشريعية، ومن ذلك مساهمة المجلس الدستوري في التشريع بإعادة صياغة عدة مواد لم يضمنها المجلس الشعبي الوطني بعض الاستشهادات، مثل التأشير، أو إضافة بعض الاستشهادات والبناءات الدستورية، ومن ذلك القرار رقم 04/ق.م.د/ ر.م.د/ 23، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور²، أين وجهت عناية المشرع لإتمام واستدراك بعض البناءات الدستورية ذات الأهمية القصوى، والصلة المباشرة بالنص الخاضع لرقابتها، من بينها لفته لإضافة المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حددت بأن الإسلام دين الدولة، وبما أن نشاط الإعلام طبقا للقانون العضوي موضوع الإخطار، يمارس في ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، فيتعين الاستناد على هذه المادة ضمن البناءات الدستورية لصلتها وعلاقتها الوثيقة مع مضمون القانون محل الإخطار، كما نبهته

1- انظر: الرأي رقم 01/ ر.م.د/ 24 المؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 1/195 وفي المادة 141 من الدستور، ج ر ع 20.

2 - انظر: القرار رقم 04/ق.م.د/ ر.م.د/ 23 مؤرخ في 19 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023، يتعلق بمراقبة مطابق القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

بالاستناد أيضا للمواد 53 و 71 و 81 و 91، وغيرها من المواد¹. حرصا منه على ضمان تطبيق أحكام الدستور عن طريق لفت نظر المشرع على إضافة الاستشهادات الضرورية بجعلها ركيزة يستند عليها ويرجع لها ولا يمكنه مخالفتها أو الخروج عنها بأي حال من الأحوال.

كما مساهم في التشريع بإعادة صياغة العديد من الأحكام لأن المشرع لم يوظف المصطلحات والألفاظ توظيفا صائبا عند وضعها، بينها الرأي رقم 01/رق/ م د/ 89، المتعلق بمراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور².

كما قام المجلس الدستوري بإعادة تحرير المادة 17³. فقد أزال ما رآه غموضا، إضافة إلى إعادة صياغة المادة 52⁴.

وتجلت إعادة الصياغة أيضا في العديد من المواد في رأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م.د/ 18⁵. ومن الأساليب التي قام بها المجلس الدستوري في الإسهام التشريعي قيامه بإعادة التحرير ، وإعادة الصياغة للكثير من العناوين، وهو ما ظهر جليا في العديد من آرائه، فساهم من خلال صلاحياته الرقابية، في تصحيح العديد من الأحكام غير الدستورية⁶.

1 - انظر: نفس القرار.

2 - رأي رقم 01/رق/ م د/ 89، المؤرخ في 28 غشت 1989 المتعلق بمراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والذي عنوانه بـ: "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني". مثل قوله: "يعد البند الأخير من المادة 9 مطابقا جزئيا للدستور ويعاد تحريره كالآتي: - إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور"، حيث استعمل المجلس الشعبي الوطني عبارة "إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء"، وبما أن الدستور قد نص على ذلك صراحة، فكان يجب على واضع النظام أن يحيل إلى المادة التي تضمنت ذلك وهي المادة 166 من الدستور.

3 - أعاد تحريرها كما يلي: "علاوة على المهام المنوطة بمكتب المجلس المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يكلف أعضاء المكتب بالمهام الآتية".

4- أعاد صياغتها بقوله: "يمكن النواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية" وذلك عندما نص المجلس الشعبي الوطني على إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، وقد توصل المجلس الدستوري إلى استنتاج مفاده أن النواب الآخرين لا تشملهم هذه الإمكانية وبالتالي لن يتمكنوا من إنشاء مجموعات برلمانية مهما كان عددهم. انظر: نفس الرأي رقم: 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000 الصادر عن المجلس الدستوري.

5- فأعاد صياغة المواد: 1/11 و 1/13 و 15 و 18 و 19 رأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 54.

6 - أعاد المجلس الدستوري صياغة العديد من العناوين التي رأى عدم مطابقتها للدستور مثلما حدث في الرأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م.د/ 18 السابق ذكره، حين أعاد صياغة عنوان الفصل الثاني من القانون العضوي والذي كان "شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية"، والذي استبدله بـ "شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية".

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

ومن المواد التي لجأ فيها أيضا القاضي الدستوري إلى إعادة الصياغة ما جاء في القرار رقم 01/ ق. م. دارم د/ 23¹، بإعادة صياغة العديد من المفردات، مثلما جاء في المادة 14/ 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار، واعتبر بأن هذه الفقرة مطابقة جزئيا للدستور وأعاد صياغتها². كما أعاد صياغة المادة 76 مكرر من نفس القانون العضوي موضوع الإخطار، باعتبارها أيضا مطابقة جزئيا للدستور³. وبلجوء هذه الهيئة الرقابية لهذه الحلول والإسهامات التشريعية تضمن التسريع من الإجراءات التشريعية، فبدل قيامها بإعادة النص إلى البرلمان لتصحيح ما قد تم السهو عنه، أو كان هناك عيب في الصياغة، مما يطيل الإجراءات التشريعية يقوم بتصحيحها، خصوصا وأن هذه التصحيحات لا تؤثر في فحوى النص أو تغير من أحكامه.

وقد تلجأ هذه الهيئة الرقابية إلى حذف العديد الأحكام التي ترى عدم دستورتها أو الموضوعة في غير محلها...، وهو ما وقفت عليه في العديد من الآراء التي تم إصدارها، معبرا عنها بالقول: "تعتبر الأحكام غير مطابقة جزئيا أو كليا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون أو القانون العضوي موضوع الإخطار"، فيلجأ إلى فصلها عن النص موضوع الإخطار.

وبناء على ذلك يتضح لنا أن المحكمة الدستورية لها العديد من الإسهامات التشريعية من خلال حذف أو تعديل والإضافة والتغيير في التشريعات التي تخطر بشارها، وبذلك يمكننا القول أن المحكمة الدستورية تعد هيئة مساهمة ف البناء التشريعي من خلال الصلاحيات المستمدة من الدستور. فالهيئة التشريعية عند صناعتها للتشريع تنقيد برأي المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التي تعتبر مقومة لعمله في المجال التشريعي، فالعملية التشريعية لا يمكن أن تتم وتكتمل دون أن تدخل منها خاصة مع وجود الإخطار.

الخاتمة :

يتضح من خلال ما سبق عرضه أن الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري لم تعد مجرد أداة تقليدية تُمارس بعد الانتهاء من العملية التشريعية، بل أصبحت دعامة أساسية من دعائم البناء الدستوري، وعنصرًا فاعلاً في ضبط وإعادة توجيه التشريع في كل مراحله.

¹ - يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور

² - إعادة الصياغة كما يأتي: "زيادة على الصلاحيات التي خولها له الدستور وهذا القانون العضوي، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، وكذا هيئات الغرفتين".

³ - قرار رقم 01/ ق. م. دارم د/ 23 مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

فالوظيفة الرقابية التي أُسندت إلى المحكمة الدستورية، سواء من خلال الرقابة السابقة أو اللاحقة، لا تقف عند حدود الحكم بعدم الدستورية أو المطابقة، وإنما تتجاوزها لتؤدي دورًا مزدوجًا : دور الحارس للدستور، ودور المشارك في صناعة التشريع.

فالعلمية التشريعية في الجزائر لا يمكن حصرها في الدور التقليدي الذي تقوم به السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، بل تتداخل فيها جهات ومؤسسات دستورية أخرى، على رأسها المحكمة الدستورية، التي تشكل صمام أمان لضبط الاختصاصات بين مختلف السلطات، وضمان انسجام التشريعات مع القواعد الدستورية العليا.

وقد برز من خلال الرقابة الممارسة على مطابقة القوانين للدستور، أن هذه الهيئة القضائية الدستورية تمثل تجسيدًا حقيقيًا لمبدأ سمو الدستور، كما أنها تسهم بشكل جوهري في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال التصدي للتجاوزات التي قد تقع أثناء إعداد النصوص القانونية أو التصويت عليها.

كما توصلت هذه الورقة البحثية أن وظيفة المحكمة الدستورية التفسيرية والتصحيحية، لم تعد مقتصرة على إصدار أحكام مجردة تتعلق بمدى مطابقة النصوص للدستور، بل أصبحت تمارس تأثيرًا واضحًا في مضمون النصوص ذاتها، سواء عبر تفسير العبارات والأحكام القانونية التي يشوبها الغموض، أو من خلال إعادة صياغة بعض الأحكام لتتوافق مع البنية الدستورية والمنطق التشريعي السليم، وهو ما يجعل منها جهة مساهمة، ولو بشكل غير مباشر، في العملية التشريعية، من خلال إعادة تشكيل النصوص القانونية بما يضمن اتساقها مع المبادئ الدستورية ومعايير الأمن القانوني.

لقد كشفت الممارسة العملية أن الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية قد امتد ليشمل جوانب دقيقة من الصياغة التشريعية، سواء بإعادة تحرير عبارات أو توجيه المشرع إلى ضرورة الاستناد إلى مواد دستورية ذات صلة بالنص محل الإخطار، وهو ما يعني أن المحكمة الدستورية أصبحت لا تكتفي بممارسة الرقابة، بل تسهم في استكمال البناء التشريعي حينما تعالج الإغفال أو الغموض، أو توجه نحو إعادة ترتيب الصياغة التشريعية بصورة تحقق التوازن بين متطلبات النص وروح الدستور.

في الأخير يمكن القول إن المحكمة الدستورية في الجزائر تمثل ركيزة جوهريّة في البنية المؤسسية للدولة، ليس فقط بصفقتها حامية للدستور، وإنما أيضًا بصفقتها فاعلاً في تأطير وتوجيه المسار التشريعي، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، فهي تشكل بذلك همزة وصل بين نصوص الدستور ومخرجات التشريع، وتضمن أن تظل التشريعات الصادرة متوافقة مع المبادئ الكبرى التي يقوم عليها النظام الدستوري، ما يعزز من استقرار المنظومة القانونية، ويحمي الحقوق والحريات، ويضمن احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

وهكذا، فإن مكانة المحكمة الدستورية لا تقتصر على الطابع القضائي الرقابي، وإنما تمتد إلى أبعاد تشريعية وتأويلية تجسد مفهوم الدولة الدستورية، حيث يكون الدستور مرجعاً أعلى، وتكون مؤسسات الدولة ملتزمة، لا فقط بحماية نصه، بل بالسهر على تحقيق روحه ومقاصده.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، (ج ر ع 76).
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ع 14).
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج ر ع 82).

2- الآراء والقرارات:

- رأي رقم 01/ ر ق/ م د/ 89 المؤرخ في 28 غشت 1989، المتعلق بمراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والذي عنوانه بـ: "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني".
- رأي رقم 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1412 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
- رأي رقم 01/ ر. ق ع/ م د/ 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، (ج ر ع 51).

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

- رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، (ج ر ع 54).
- قرار رقم 01/ ق. م. دارم د/ 23 مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 6 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.
- قرار رقم 04/ ق. م. د/ 23 المؤرخ في 19 محرم 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.
- الرأي رقم 01/ ر.م.د/ 24 المؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 1/195 وفي المادة 141 من الدستور، (ج ر ع 20).
- رأي رقم 01 ر. م. د/ ت. د/ 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، (ج ر ع 09).
- رأي رقم 02/ ر.م.د/ 25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و 122 من الدستور، (ج ر ع 14).

3- الأنظمة الداخلية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، (ج ر ع 75).

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أحسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2015.
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

- رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان المغربي - مقارنة في الخصائص والمنهج، ط1، مطبعة طوب بريس، المغرب، سنة 2008.
- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار الضحى للنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2015.
- فوزي أوصديق، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

2- الأطروحات والرسائل:

- أحسن رابحي، تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005-2006.
- جلول هزيل، الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2013-2014.
- جيجقة لونا سي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة.
- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- محمد صدراتي، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013-2014.

المساهمة في التشريع من خلال الرقابة على دستورية القوانين

- يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2019-2020.

3- المجلات والمقالات:

- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 4، سنة 2019.
- عبد الرحمان بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- يمينة بيران، مهداوي عبد القادر، رقابة المجلس الدستوري على العملية التشريعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، جوان 2018.